زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-124) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3983) |

المفاتيح:

ربط زكوي - الرخص منتهية – محاسبة المكلف تقديرياً - رؤوس أموال الأنشطة – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٤٠هـ، باعتبار أن الرخص منتهية منذ فترة طويلة وغير مستفاد منها – أجابت الهيئة بأنه تم محاسبة المكلف تقديرياً بناءً على عدد سبعة أنشطة وقدرت الهيئة رؤوس أموال الأنشطة كالتالي: الخياطة الرجالية عدد ثلاثة (٣) محلات بصافي إيراد (٣٠,٠٠٠) ريال، تموينات وكشك مواد غذائية عدد محلين (٢) برأس مال (٥٠,٠٠٠) + (١٥٪) وبيع أجهزة كهربائية محلين (٢) برأس مال (٥٠,٠٠٠) + (١٥٪)؛ ليكون اجمالي الوعاء الزكوي:(١٤٥,٠٠٠) ريال لجميع الأنشطة بصافي زكاة مقداره:٣,٦٢٥ ريالاً – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية الكافية التي تفيد عدم ممارستها النشاط للسجلات التجارية التي تم الربط على أساسها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣ , ٨)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى.»

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد:١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ الموافق:٢٠٢١/٠٢/٠٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٠٢هـ، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:(Z-٢٠١٩-٣٩٨٣) وتاريخ:٢٠١٩/١٢/٣٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم ... بصفته مالكاً للمدعية/ مؤسسة ... ذات السجل التجاري رقم ... تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٤٠هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، باعتبار أن الرخص منتهية منذ فترة طويلة وغير مستفاد منها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بتاريخ:٢٠٢٠/٠١/١٨م تم محاسبة المكلف تقديرياً بناءً على عدد سبعة أنشطة وقدرت الهيئة رؤوس أموال الأنشطة كالتالي: الخياطة الرجالية عدد ثلاثة (٣) محلات بصافي إيراد (٣٠,٠٠٠) ريال، تموينات وكشك مواد غذائية عدد محلين (٢) برأس مال (٥٠,٠٠٠) + (١٥٪) وبيع أجهزة كهربائية محلين (٢) برأس مال (٥٠,٠٠٠) + (١٥٪)؛ ليكون اجمالي الوعاء الزكوي:(١٤٥,٠٠٠) ريال لجميع الأنشطة بصافي زكاة مقداره:٣,٦٢٥ ريالاً وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد:١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة رقم:(٢) من المادة رقم:(١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي

رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على الفقرة رقم:(١) من المادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ، وتقدمت باعتراضها بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وعلى المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٤٠هـ، حيث تعترض المدعية على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٤٠هـ، باعتبار أن الرخص منتهية منذ فترة طويلة وغير مستفاد منها، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديرياً بناءً على عدد سبعة أنشطة، وقدرت المدعى عليها رؤوس أموال الأنشطة كالتالي: الخياطة الرجالية عدد ثلاثة (٣) محلات بصافي إيراد: (٣٠,٠٠٠) ريال، وتموينات وكشك مواد غذائية عدد محلين (٢) برأس مال:(٥٠,٠٠٠) + (١٥٪) Kوبيع اجهزة كهربائية محلين (٢) برأس مال:(٥٠,٠٠٠)+(١٥٪) Pليكون اجمالي الوعاء الزكوي بمبلغ:(١٤٥,٠٠٠) ريال لجميع الأنشطة بصافي زكاة ٣,٦٢٥ ريالاً؛ وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

واستناداً للفقرة رقم:(٦) من المادة رقم:(١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن يتكون الوعاء الزكوي وفقاً للأسلوب التقديري من: «أ- رأس المال العامل،

ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال»، وعلى الفقرة رقم:(٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصت على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» وعلى الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ ووفقاً لما سبق، وبما أن الأساس عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري هو أن تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعية مع مراعاة الظروف والحقائق المرتبطة بحالة المدعية، وحيث إن اعتراض المدعية يكمن في اعتراضها على الربط التقديري وذلك لعدم ممارستها النشاط لعدد من السجلات التجارية التي تم الربط على أساسها، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين للدائرة أن المدعية قدمت شهادة سجل التجاري لنشاط تجارة بيع التجزئة في المواد الغذائية برأس مال:١٥,٠٠٠ ريال – وتقريراً عن بيانات المكفولين يفيد أن لديه ثلاثة (٣) عمال فقط؛ وحيث إنها لم تقدم المستندات الثبوتية الكافية التي تفيد عدم ممارستها النشاط للسجلات التجارية التي تم الربط على أساسها، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٤٠هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية ... ذات السجل التجاري رقم ... من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٤٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم:(٥٦) من نظام المرافعات الشرعية وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.